لائحة المشتريات

المقدمة

حرصاً من جمعية سقيا الماء وإيماناً منها بمبدأ الشفافية والعدل؛ تم اعتماد نظام المنافسات والمشتريات حمايةً لأموال الجمعية وتحقيقاً لمبدأ المنافسة العادلة وتعزيز النزاهة، كذلك تأكيداً على مبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق الشفافية في جميع أنظمة الجمعية.

تعريفات

النظام: نظام المنافسات والمشتريات بالجمعية .

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية .

اللجنة: لجنة المنافسات والمشتريات المعتمدة من مجلس الإدارة .

المنافسة: هي طريقة تلجأ إليها الجمعية لتلبية احتياجاتها مع أفضل العروض وفقاً للشروط والمواصفات المطلوبة

الشراء بالأمر المباشر: أسلوب تتبعه الجمعية للتعاقد مع الغير عن طريق الاتفاق المباشر لتأمين احتياجاتها دون الحاجة لإتباع الإجراءات المطولة الواجب مراعاتها في حالتي التعاقد بالمنافسة والمزايدة

الضمان النهائي: هو ما يتعين تقديمه على من ترسو عليه المنافسة بغرض ضمان حسن تنفيذ الارتباطات المبرمة مع الجمعية وفق جدول الشروط والمواصفات ويضل خطاب الضمان النهائي ساري المفعول لحين انتهاء الغرض منه أو انتهاء مدته

المزايدة: تعرف بأنها مجموعة الإجراءات التي تهدف الإدارة من وراءها إلى اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأعلى الأسعار

أهداف نظام المنافسات والمشتريات

١- .تنظيم الإجراءات التي تقوم بها الجمعية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها وذلك حماية لأموال الجمعية

٢- تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة

٣- .تعزيز النزاهة والمنافسة وتوفير منافسة عادلة للمتعهدين والمقاولين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص

٤- .تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات

شروط المنافسات والمشتريات :

المادة رقم (١) :

تتعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة .

المادة رقم (٢) :

يوفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب، وتمكينهم من الحصول على المعلومات في وقت محدد، كما توفر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها .المادة

المادة رقم (٣) :

تكون الأولوية في التعامل للصناعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها

السعودية - الرياض - الدائري الجنوبي مخرج (٢٥) - جوال : ٠٥٠١٩٩٦٣٦١

المادة رقم (٤) :

تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى من المنافسة بموجب قرار مجلس الإدارة

المادة رقم (٥) :

يعلن عن جميع المنافسات في صحيفتان محلية وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة وموعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما .

المادة رقم (٦) :

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة لها

المادة رقم (٧) :

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة ال تزيد على الأسعار السائدة، وتعد الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام .

تقديم العروض وفتح المظاريف

المادة رقم (٨) :

تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحدد لقبولها، وال يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجمعية بعد انتهاء الموعد المحدد، كما يجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية، وتعلن الجمعية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها بما يتفق مع الشروط

المادة رقم (٩) :

تحدد مدة سريان العروض في المنافسات لكل منافسة بما يتفق معها .

المادة رقم (١٠) :

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، والا يعتد بأي تخفيض يقدم بواسطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض وال يجوز للمتنافسين في غير هذه الحالة التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم للزيادة أو التخفيض بعد تقديمها .

المادة رقم (١١) :

تكوين لجنة أو أكثر لدى الجمعية لفتح المظاريف ولا يقل أعضائها عن ثالثة أحدهما عضو في الجمعية العمومية إضافة إلى المدير التنفيذي، وينص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء ويعاد تكوين اللجنة كل ثالث سنوات

فحص العروض و صلاحية التعاقد :.

المادة رقم (١٢) :

تتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها، وتدون هذه التوصيات في محضر ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وحجة كل الآراء ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام .المادة رقم (١٣) :

يجب على اللجنة البت في العروض و اعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العرض .

المادة رقم (١٤) :

يجوز للجنة التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالات التالية :

السعودية - الرياض - الدائري الجنوبي مخرج (٢٥) - جوال : ٠٥٠١٩٩٦٣٦١

١- إذا ارتفعت العروض عن السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد يتم التفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا، فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ويعاد طرحها من جديد.

٢- .إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للجمعية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة.

المادة رقم (١٥) :

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة ٣٥ % فأكثر عن تقديرات الجمعية والأسعار السائدة، ويجوز للجنة بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفني ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد والتوصية بعدم استبعاد العرض.

المادة رقم (١٦) :

يجوز للجنة التوصية باستبعاد أي عرض من العروض المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام.

المادة رقم (١٧) :

إذا لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد أو تقدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات عدا عرض واحد، فال يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة، وكان احتياج العمل ال يسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة رقم (١٨) :

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الرابعة عشر) و (السابعة عشر) من هذا :

١- لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام النظام أو لوجود أخطاء جوهرية مؤثرة في الشروط أو المواصفات، وتكون صالحية الإلغاء للمدير التنفيذي

٢- ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة في حالة الإلغاء ألسباب تعود للجمعية

المادة رقم (١٩) :

تكون صالحية البت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للمدير التنفيذي ويجوز له التفويض حسب ما يراه كتابياً

صياغة العقود ومدة تنفيذها :

المادة رقم (٢٠) :

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

المادة رقم (٢١) :

مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة سنة واحدة ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

السعودية - الرياض - الدائري الجنوبي مخرج (٢٥) - جوال : ٠٥٠١٩٩٦٣٦١

المادة رقم (٢٢) :

تلتزم الجمعية عند إعداد عقودها باستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقاً لهذا النظام.

المادة رقم (٢٣) :

يحرر العقد بين الجمعية ومن ترسو عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي .

يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ثالثين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية.

١- المادة رقم (٢٤) :

١- يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة ٥٪ من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة وإن تأخر على ذلك يتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذا النظام

٢- لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر ما لم تر الجمعية الضرورة إلى ذلك

٣- .يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته وتسليم الأعمال نهائياً

٤- يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود بشرط ألا يقل الضمان عن ٥ % من قيمة الأعمال المتبقية من العقد

المادة رقم (٢٥) :

تقبل الضمانات إذا كانت بخطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.

زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها

المادة رقم (٢٦) :

يجوز للجمعية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما ال يتجاوز ٢٠)% من القيمة الإجمالية للعقد أو تخفيض هذه الالتزامات بما ال يتجاوز ٢٠ %.

صرف المقابل المالي

المادة رقم (٢٧) :

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي.

المادة رقم (٢٨) :

يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه حسب ما يتفق عليه من القيمة الإجمالية للعقد

المادة رقم (٢٩) :

تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجمعية مع خصم نسبة ١٠ %لحسن الأداء.

السعودية - الرياض - الدائري الجنوبي مخرج (٢٥) - جوال : ٠٥٠١٩٩٦٣٦١